

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة وكذلك الحكم في كل صفة شرطها فبان أن أعلا منها عند الجمهور .
وقال في المستوعب إن شرطها ثيبا فبان بركا فله الفسخ .
قوله وإن شرطها بركا أو جميلة أو نسبية أو شرط نفى العيوب التي لا يفسخ بها النكاح
فبان بخلافه فهل له الخيار علي وجهين .
وهما روايتان وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح والمحرم والفروع والحاوي الصغير وبن
رزين في غير البكر .
إحدهما له الخيار واختاره صاحب الترغيب والبلغة والناظم وبن عبدوس في تذكرته والشيخ
تقي الدين رحمه الله وقدمه في الرعايتين وهو الصواب .
والثاني ليس له الخيار جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وقدمه بن رزين في البكر
وجزم به في المستوعب في النسبية .
وقيل له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد .
وقال في الفنون فيما إذا شرطها بركا فبان بخلافه يحتمل فساد العقد لأن لنا قولا إذا
تزوجها على صفة فبان بخلافها بطلان العقد .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ويرجع على الغار .
فائدة إذا شرطها بركا وقلنا ليس له خيار فاختار بن عقيل في الفصول وقاله في الإيضاح
إنه يرجع بما بين المهرين .
قال في الفروع ويتوجه مثله بقية الشروط .
قلت وهو الصواب في الجميع .
قوله وإن تزوج أمة يطنها حرة